مغنع قياسا على مسألة مصالحة الزوجة عن ثمنها وقد قال
موهمنو فول الشيخ في باب الصلح وجاز عن ارث زوجة من عرض الى
فوله وعن دراهم وعرض ما نصه الشيخ الاول مقتضى كلامه انه
لا يعتبر ان يفي جميعه فيما اذا اصولح بذهب منها او بورق منها
او بعرض منها ومنه ان جعل قويلم كل موضع يكر فيه العلم
لا يجوز فيه الصلح الا بعد المعرفة اللهم الا ان يقال الصلح منها
من باب وعلى بعضه مبنية والغالب في غيره والعول الا
اشكال من اصله غير وارد واحتج في ذلك ان الصالا لانه اذا علم قدر
ما عدا المأخوذ بالتسمية فقد علم قدر قيمة المأخوذ بالتسمية
الثمن مثلا ربع مثلا او ثمن لان نصيبه سهامه اخذ العرض من المسألة
كنسبة قيمة العرض من التركة ونسبة سهامه من بعضه من المسألة
كنسبة ما يسوى قيمة العرض من التركة وهو في غاية الوضوح
فاخذ العرض يعلم ان الواجب له من جملة التركة النصف مثلا
فلما استبدل بالعرض فقد اخذ نصف قيمته في مقابلة النصف
الواجب له من العين واي جهل هنا حتى يحتاج الى الجواب عنه
والله اعلم. **الرابع** لما ذكر الامام ابو اسحاق التلمساني
في نظمه العجيب الافساد الشائعة في اخذ بعض الورثة العرض

فصل في الدين اذا كان في التركة وهو كثير الوقوع

العرض انبعها هنا ابل وجود الدين في التركة واتى في ذلك بنظم بديع
في اخص صنيع على عادته رحمه الله وقد شرحه العلامة المحقق
ابو القاسم السبتي وابدع في ذلك ما شاء وهو من تمام التكميل
ولنذكر منها نبذة من ذلك لشدة الاحتياج اليه لكثرة وقوعها
وذلك ان الدين اذا كان في التركة فاما ان يكون على اجنبي
واما ان يكون على احد الورثة فان كان على الاجنبي وقد توجهت
به المطالبة وهو ملي ممن تأخذه الاحكام وان لم تتوجه به المطالبة
او كان على عديم فان الورثة يتبعون المديان وهم شركاء فيما
عليه وهم كغيره ممن كان في فيتأخرون من جهل وتعين لهم الثمن
في ذمته فليس لاحد ان يقتضي شيئا دون اصحابه وان اقتضى شيئا
دخلوا عليه فيما اقتضى وذلك ان يعذر الشريك بعد حلول الاجل
ويشعروا من الاقتضاء ويشهد انه انما يقتضي لنفسه حين
يبتاز بما اقتضى شرا ان شاء الورثة البقاء على الشركة فذلك
لهم وان شاءوا اقتسم الدين على ان يخرج كل واحد بما يتبعه
لم يجز ذلك وان شاءوا قسموا ما على المديان على ان يتبعه
كل واحد بما ينوبه من ذلك الدين جاز على المشهور وان كان
الدين على وارث وهو موسر وحل او لم يحل الاجل فانه يأخذ منا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)